اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام لان قوتها تقوم مقام الابهام في نقصان
البطش بخلاف فوات اصبع واحدة غير الابهام لا يوجب ذلك فيقطع ولا يشكل ان الشلل وقطع
الابهام والاصابع لو كانت في اليد اليمنى انه يقطع لانها لو كانت صحيحة قطعت فكيف اذا كانت ناقصة
وانما هو لعنه في هذا الباب ما ذكره في الكتاب حيث جعل القايم مقام الابهام المحل بالبطش فوات ثلاث
اصابع وهنا جعله اصبعين لان الحد يحتاط في دريه قوله واذا قال الحاكم للحداد اي الذي يقيم الحد
منه كالجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطا فلا شي عليه عند ابي حنيفه
رحمه الله ولكن يؤدب وبه قال احمد وقالا لا شي عليه في الخطا ويضمن في العمد اثر اليسار وعند زفر
يضمن في الخطا ايضا بخلاف ما قال له اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق وعند مالك والشافعي
يقتص في العمد كقولنا فيما اذا اقطع رجل يده بعد الشهادة قبل القضا بالقطع في انتظار التعديل ثم عدلت
لا قطع عليه لفوات محله وتقطع يد القاطع قصاصا ويضمن المسروق لو كان استهلكه لان سقوط الضمان
باستيفا القطع حقا لله تعالى ولم يوجد وكذا لو قطع يده اليسرى يقتص له ويسقط عنه قطع
اليمنى لما عرف قوله والمراد اي المراد بالخطا الذي فيه الخلاف بيننا وبين زفر الخطا في الاجتهاد
ومعناه ان يقطع اليسرى بعد قول الحاكم اقطع يمينه عن اجتهاد في ان قطعها يجزي عن قطع السرقة نظرا
الى اطلاق النص وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما اذ الخطا في معرفة اليمين من الشمال لا يجعل
عفوا لانه بعيد يتهم فيه مدعيه وعلى هذا فالقطع في الموضعين عمد وانما يكون في العمد ان
يتعمد القطع لليسار لا عن اجتهاد في اجزايها وقيل الخطا في اليمين والشمال يجعل عفوا ايضا لو
انه قطع يدا معصومة والخطا في حق العباد غير موضوع فيضمنها واما انه اخطا في اجتهاده وخطا
المجتهد موضوع بالاجماع وهذا موضع اجتهاد لان ظاهر النص يسوي بين اليمين واليسار ولهما في
العمد انه جان حيث قطع يدا معصومة بلا تاويل تعمدا للظلم فلا يعفى وان كان في المجتهدات لانه
هو لم يفعله عن اجتهاد وكان ينبغي ان يجب القود الا انه سقط للشبهة الناشية من اطلاق النص
ولابي حنيفة رحمه الله انه وان اتلف بلا حق ظلما لكنه اخلف من جنسه ما هو خير له وهو اليمنى
فانها لا تقطع بعد قطع اليسرى وهي خير لان قوة البطش بها اتم فلا يضمن شيئا وانما قلنا انه
اخلف لان اليمين كانت على شرف الزوال فكانت كالفايتة فاخلفها الى خلف استمرارها وبقائها
بخلاف ما لو قطع رجله اليمنى لانه وان امتنع به قطع يده لكن لم يعوض من جنس ما اتلف عليه من
المنفعة لان منفعة البطش ليس من جنس منفعة المشي واما اذا قطع رجله اليسرى فلم يعوض عليه شيئا
اصلا وصار كما لو شهد اثنان على رجل ببيع عبده بالفين وقيمته الف او شهدا بمثل قيمته ثم رجعا
بعد القضا لا يضمنان شيئا قوله وعلى هذا اي على التعليل لابي حنيفة بالاخلاف لو قطع يساره غير
الحداد ايضا لا يضمن للاخلاف وهو الصحيح احترز به عما ذكر الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال
هذا كله اذا قطع الحداد بامر السلطان فلو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية قوله
ولو ان السارق اخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بانها يساره بالاتفاق
لانه قطعها بامره ثم في العمد عنده على السارق ضمان المال اذا استهلكه لانه لم يقع حدا كذلك على هذه
الطريقة اعني طريقة عدم وقوعه حدا وقيل طريقة الاخلاف ولازمها عدم وقوعه حدا وكلاهما
واحد لان الاول التابعين الى اقرب الى اللفظ وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن لانه وقع موقع
الحد والقطع مع الضمان لا يجتمعان وانما خص ابا حنيفة رضي الله عنه بلزوم الضمان على السارق في
عمد القطع مع انهما ايضا يضمنانه لانه لو توهم انه لا يضمن انما يثبت على قوله لانه لما لم يوجب على الحداد
ضمانا فربما يتوهم انه لا يضمن السارق بناء على ان قطع الحداد وقع حدا ولذا لم يضمنه فازال الوهم
بانه لما لم يضمنه لاخلافه لا لوقوعه حدا قوله ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه ويطالب

بالسرقة لان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصم هو المسروق منه فلا بد من حضوره وهو قول
الشافعي واحمد وقال مالك وابو ثور لا يشترط المطالبة لعموم الاية وكما في حد الزنا وقوله ولا
فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي في الاقرار وهو خلاف الاصح عنده والاصح عنده
ان الاقرار كالبينة يعني اذا اقر الرجل عند الحاكم اني سرقت من فلان نصاب كذا من حرز لا شبهة
فيه لا يقطع حتى يحضر فلان ويدعي وما ذكره الشافعي رواية عن ابي يوسف لان خصومة
العبد ليس الا ليظهر سبب القطع الذي هو حق الله تعالى وبالاقرار يظهر السبب فلا حاجة
الى حضوره والجواب انه ما لم يظهر تصديق المقر له في المقر به فهو للمقر ظاهرا ولهذا
لو اقر لغايب ثم اقر للحاضر جاز ولان شبهة الاباحة باباحة المالك للمسلمين او على طايفة السارق
منهم ثابتة وكذا شبهة وجود اذنه له في دخول بيته فاعتبرت المطالبة دفعا لهذه بخلاف
الزنا فانه لا يباح بالاباحة بوجه من الوجوه فلم يتمكن فيه هذه الشبهة والحق ان احتمال اباحة
المالك ونحوه هي الشبهة الموهومة التي سنبينها وسيتضح ذلك فالمعول عليه ما ذكرنا من
ان ملك المقر له قايم ما لم يصدق المقر له قوله وكذا اذا غاب المسروق منه عند القطع لا يقطع حتى
يحضر وبه قال الشافعي واحمد خلافا لمالك لان الامضاء من القضاء في الحدود على ما مر وعلى ظاهر
كلام المص يكون الشبهة في ثبوت خلاف الشافعي لكن علمت ان الاصح انه كقولنا ولما ثبت
ان المطالبة شرط شرع في بيان من له المطالبة فقال وللمستودع بفتح الدال والغاصب
وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم اي اذا سرق الوديعة او المال المغصوب واما صاحب
الربا فكالمشتري عشرة بخمسة اذا قبض العشرة فسرقها سارق قطع بخصومته لان هذا المال في
يده بمنزلة المغصوب اذ المشترى شراء فاسدا في يد المشتري كالمغصوب ولرب الوديعة ان يخاصم
ويقطعه ايضا كالمودع وكذا المغصوب منه وقال زفر والشافعي لا يقطع بخصومة الغاصب
والمستودع وعلى هذا الخلاف المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم
الشرا والمرتهن وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي يقطع السارق لما في
ايديهم من مال الوقف واليتيم بخصومتهم ويقطع ايضا السارق من هولاء بخصومة المالك لما في
ايديهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضا الدين او بعده والصحيح من نسخ
الهداية بعد قضا الدين ويدل عليه تعليله بقوله لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه اي بدون قضا
الدين فليس له ان يخاصم في ردها ولذا نقل عن العلامة ابن المص انه قال كان في نسخة المص بعد
القضا وقيل يمكن ان يكون هذا جواب القياس يعني للمالك ان يسترد الرهن كالمودع ليسترد
الحفظ فلا يكون انفى حال الاسنة وقيد بقوله حال قيام الرهن لانه اذا كان مستهلكا لا يقطع الا بخصومة
المرتهن لان الدين سقط عن الراهن فلم يبق له حق في مطالبته بالعين لا للتسم ولا للحفظ وفي غاية
البيان وينبغي ان يكون للراهن ولاية القطع اذا كانت قيمة الرهن ازيد من الدين بقدر عشرة
لان الزايد امانة في يد المرتهن فكان المرتهن بالنسبة الى ذلك القدر كالمودع والراهن كالمودع
فيقطع بخصومته قوله فالشافعي رحمه الله بناه اي بنى عدم القطع بخصومة هولاء على
اصله وهو ان لا خصومة لهم في الاسترداد عند جحود من في يده المال المودع كالابناء غير المودع
الا ان يحضر المالك لانهم لا يملكون الخصومة في الدعوى عليهم انما اليد قلنا لا يملكونها لان
معاينة اليد اولي قيل لكن المذكور في كتبهم يقطع بالسرقة من يد المودع والوكيل والمرتهن وكذا
بقول مالك ومن يد المستعير ايضا زفر يقول ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ
ولا يظهر في حق القطع تفويت الصيانة لسقوط الضمان به فيفوت الحفظ فيعود الامر على
موضوعه بالنقض اذ يصير خصومة لاثبات الحفظ سببا لفوته ولنا ان السرقة موجبة